دوران اللفظ بين التأسيس والتوكيد
وأثره عند الأصوليين
دراسة تحليلية مقارنة

د. سعيد بن أحمد صالح فرج
أستاذ أصول الفقه المساعد في جامعة الملك خالد

ملخص البحث:

هذا البحث متعلق بدراسة قاعدة من القواعد المهمة في فهم النص، وهي دوران اللفظ بين التأسيس والتوكيد، ويهدف هذا البحث لبيان أهمية هذه القاعدة وارتباطها بعلم أصول الفقه، وبيان بعض تطبيقاتها في الأصول، وتكمن مشكلة هذا البحث في الإجابة عن أسئلة أهمها: أيهما يقدم في حال تعارض اللفظ بين التأسيس والتوكيد؟ وما موانع حمل اللفظ على التأسيس، وموانع حمل اللفظ على التوكيد؟ وما أثر هذه القاعدة على المسائل الأصولية؟ وقد استعمل الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وتوصل إلى عدة نتائج؛ لعل من أهمها: أن اللفظ المختار لهذه القاعدة هو: «الأصل في الكلام التأسيس لا التوكيد»، وأن قاعدة التأسيس والتوكيد من القواعد الأصولية المهمة، ولها ارتباط بالفقه والتفسير، وأن من آثار القاعدة في المسائل الأصولية مسألة «الأمر بعد الأمر بالشيء»، ويتفرع عنها عدة صور، تناولها هذا البحث بالتحليل والترجيح. والله أعلم.

abstract

This research is related to the study of one of the most important rules in understanding the text, which is the word rotation between the foundation and the confirmation. This research aims to illustrate the importance of this rule and its relation with the science of The jurisprudence fundamentals ,and state its applications to the fundamentals. The problem of this research lies in answering questions but the most important are : which comes first incase of the word's contrast between the foundation and the confirmation ? and what are the barriers of the word's dependence on foundation and those of its dependence on confirmation? And what is the effect of this rule on the fundamental questions?

the researcher used comparative analytical inductive approach in his research, and reached a lot of results; the most important are: the selected utterance for that rule is "the origin of speech is the foundation not the confirmation" and the rule of foundation and confirmation is one of the important fundamnetal rules which has relation with jurisprudence and interpretation. One of The rules effect on the fundamental questions is " an order comes after another for the thing " and a lot of issues come down from it, each of which was handled with analysis and possibility. After all, Allah only knows.

المقدمة

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث لبيان الآتي:

١- أهمية قاعدة التأسيس والتوكيد.

٢- ارتباط قاعدة التأسيس والتوكيد بأصول الفقه.

٣- متى يحمل الكلام على التأسيس، ومتى يحمل الكلام على التوكيد.

٤- أثر القاعدة في مسائل أصول الفقه.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في الآتي:

١- شحة الأمثلة في كتب القواعد التي تناولت هذه القاعدة.

٢- عدم وجود من درس هذه القاعدة دراسة أصولية؛ حسب علمي.

٣- أن هذه القاعدة من القواعد الأساسية في فهم النص.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الرئيسة في هذا البحث في مدلول اللفظ الذي يأتي مكرراً في الخطاب وما يفيده، وعليه فيمكننا حصر مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما المقصود بالتأسيس والتوكيد؟

٢- هل الأصل حمل الكلام على التأسيس أو على التوكيد؟

٣- ما الصور التي يحمل فيها الكلام على التأسيس دون التوكيد؟

٤- ما الصور التي يحمل فيها الكلام على التوكيد دون التأسيس؟

٥- ما أثر هذه القاعدة على المسائل الأصولية؟

منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث قام بجمع ما يتعلق بالقاعدة الأصولية، ثم البحث في كتب الأصوليين عن معانيها وتطبيقاتها، وعرض هذه النقولات ومقارنتها ببعضها، ثم الترجيح حيث لزم الترجيح، ثم دراسة بعض المسائل الأصولية، وبيان أثر القاعدة في هذه المسائل.

خطة البحث:

المبحث الأول: مقدمات:

المطلب الأول: تعريف التأسيس والتوكيد وأقسام التوكيد وفائدته.

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة ومن ذكرها من العلماء.

المطلب الثالث: علاقة قاعدة التأسيس والتوكيد بأصول الفقه والقواعد الفقهية.

المبحث الثاني: التعارض بين التأسيس والتأكيد:

المطلب الأول: تقديم التأسيس على التوكيد حال التعارض وسبب التقديم.

المطلب الثاني: موانع حمل اللفظ على التأسيس.

المطلب الثالث: موانع حمل اللفظ على التوكيد.

المطلب الرابع: ورود التكرار في النصوص الشرعية وبواعثه.

المبحث الثالث: أثر قاعدة التأسيس والتوكيد في اختلاف الأصوليين:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في مسألة «الأمر بعد الأمر بالشيء».

المطلب الثاني: الأمران غير متعاطفين ومتماثلان وقابلان للتكرار، ولا تمنع العادة من التكرار، وليس الثاني معرفاً.

المطلب الثالث: الأمران متعاطفان ومتماثلان وقابلان للتكرار، ولا تمنع العادة من التكرار، وليس الثاني معرفاً.

المطلب الرابع: الأمران متعاطفان ومتماثلان وقابلان للتكرار، وتمنع العادة التكرار.

المطلب الخامس: الأمران متعاطفان ومتماثلان وقابلان للتكرار، والثاني معرف.

المبحث الأول: مقدمات:

في هذا المبحث يتناول الباحث تعريف ألفاظ البحث، مع مقدمة للقاعـــدة تحوي ألفاظ القاعدة ومن ذكرها من العلماء واحتج بها، وعلاقتها بأصول الفقه والقواعد الفقهية، وعليه كان هذا المبحث مكوناً من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأسيس والتوكيد وأقسام التوكيد وفائدته.

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة ومن ذكرها من العلماء.

المطلب الثالث: علاقة قاعدة التأسيس والتوكيد بأصول الفقه والقواعد الفقهية.

المطلب الأول: تعريف التأسيس والتوكيد وأقسام التوكيد وفائدته:

أولاً: تعريف التأسيس في اللغة والاصطلاح:

التأسيس في اللغة: (onstruction, Foundation

الأسُّ والأساس: أصْلُ البِنَاء، والأَسِيس: أصل كل شيء، والجَمعُ الآساسُ – مَمْدُوْدٌ – ويطلق الأُسُّ –بالضَّمِّ– على باقي الرَّماد، وأُسّ الإِنسان قلبـــه، وأُسّ البناء مُبْتَدَؤُه، والتَّأْسيسُ: بيانُ حُدودِ الدارِ ورَفعُ قواعِدها، وقد أَسَّسَها: إذا بنى حدودها ورفع من قواعدها[1]، ويقال للتأسيس كذلك إفادة.

---

١ – انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ج١٥ ص٤٠١– ٤٠٣، تأليف: محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د. ط، ت)، تهذيب اللغة للأزهري ج٤ ص٣٤٦، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م). ولسان العرب لابن منظور ج٦ ص٦، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (د. ت). والمحيط في اللغة لابن عباد ج٢ ص٢٨٦، تأليف: الصاحب الكافي الكفاة أبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م.

التأسيس في الاصطلاح:

اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف التأسيس، فبعضهم عبر عنه بأنه:

١- اللفظ الذي يفيد معنى لم يفده اللفظ السابق له[١].

٢- وبعضهم قال: التأسيس عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلاً قبله[٢].

٣- وقيل: إفادة معنى آخر لم يكن حاصلاً قبل[٣].

وقيل غير هذا، وكل هذه التعاريف تدور حول معان متشابهة وإن اختلفت ألفاظها، وتجتمع على أن التأسيس هو إفادة لفظ لم يكن حاصلاً قبل.

ثانياً: تعريف التوكيد في اللغة والاصطلاح:

التوكيد في اللغة: (confirmation, affirmation)

التأكيد: من أكَّدَ القول تأكيداً: إذا وثقه وأحكمه، ويقال: تأكيد وتوكيد، والتوكيد أولى، ويدَخَل في الكلامِ ليخرج الشَّكِّ، وهو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر، كلفظ: كل وأجمع وجميع.

---

١ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١ ص٥٣، تأليف: علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ط، ت).

٢ - معجم مصطلح الأصول ص٦٣، تأليف: هيثم هلال، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. ومعجم مصطلحات أصول الفقه ص١١٣، تأليف: قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. والتعريفات ص٧١، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص٩٢، ٩٣، تأليف: محمود حامد عثمان، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣ - التوقيف على مهمات التعاريف ص١٥٦، تأليف: محمد عبد الرءوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. ودستور العلماء ص١٨٣، تأليف: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

أو هو إعادة المعنى الحاصل قبله بتكرار مبناه أو معناه[١]. ويقال له: إعادة، وهذا معناه في اللغة، ولا يبتعد عن هذا معناه الاصطلاحي.

التوكيد في الاصطلاح[٢]:

اختلفت عبارة الأصوليين في تعريفه، فمنها:

١- هو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية لفظ سابق له[٣].

٢- هو تقوية مدلول اللفظ المذكور أولاً بلفظ مذكور ثانياً[٤].

٣- هو أن يكون اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته[٥].

٤- هو عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله[٦].

٥- هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر[٧].

٦- هو ما فهم من اللفظ الأول بلفظ ثان مستقل بالإفادة[٨].

---

١ - انظر: الصحاح في اللغة ج١ ص١٧، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. والقاموس المحيط ص٤١٧، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د. ط، ت). وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ج٩ ص٣٢٠. ومختار الصحاح ص٧٤٠، تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، (د. ط). ومعجم مصطلحات أصول الفقه لسانو ص: ١١٦.

٢ - للتوكيد تعريف في اصطلاح النحويين وهو: التأكيد تابع أمر يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول. انظر: شرح شذور الذهب ج١ ص٥٥٠، وانظر التعاريف للمناوي ص١٥٦، التعريفات للجرجاني ص٧١، وقيل: عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله. التعريفات للجرجاني ص٧١.

٣ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ج١ ص٥٣.

٤ - الإبهاج بشرح منهاج الأصول للبيضاوي ج١ ص٢٤٤، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، وأتمه ولده: عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥ - الكليات ص٢٦٧، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، (د. ط).

٦ - التعريفات للجرجاني ص٧١.

٧ - انظر: المحصول من علم الأصول ج١ ص٣٥٤، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ. ونهاية السول شرح منهاج الوصول ص٢١٦، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨ - انظر نهاية السول للأسنوي ص٢١٧.

٧- هو إعادة المعنى الحاصل قبله بتكرار مبناه أو معناه[١].

وكل هذه التعاريف متقاربة المعنى، ومشتركة في أن التوكيد مقو للمعنى الأصلي المذكور قبل.

ثالثاً: أقسام التوكيد:

ينقسم التوكيد إلى قسمين: لفظي ومعنوي:

القسم الأول: التوكيد اللفظي: هو أن يكرر اللفظ الأول، أي تأكيد اللفظ بنفسه «تكرار اللفظ» نحو: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً»[٢]. ونحو: أتى أتى زيد.

القسم الثاني: التوكيد المعنوي: وهو بغير اللفظ الأول، وينقسم إلى قسمين:

أ- أن يؤكد مفرداً: كأن يؤكد الواحد، مثل: جاء زيد نفسه وعمرو عينه. أو المثنى مثل: جاء الرجلان كلاهما، والمرأتان كلتاهما. أو الجمع مثل: جاء القوم كلهم أجمعون.

ب-أن يكون مؤكداً لجملة باستعمال إحدى أدوات التوكيد مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[٣][الأحزاب: ٥٦].

---

١ - معجم مصطلحات أصول الفقه، لسانو ص: ١١٦.

٢ - سنن أبي داود ج٣ ص٣٢٨٧، حديث برقم ٣٢٨٧، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (د. ط، ت). والسنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص٤٧ حديث برقم ٢٠٤٢٢، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، (د. ط). من حديث عكرمة، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ج٧، ص٢٨٥، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، [نسخة إلكترونية في المكتبة الشاملة].

٣ - انظر: التعريفات للجرجاني ص٧١،

القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، لمحمود عثمان ص٩٢، ٩٣، معجم مصطلح الأصول، لسانو ص٦٣.

القسم الثالث: وهناك من يرى أن للتوكيد قسماً ثالثاً، وهو مالـــه شـــبه بالمعنوي وشبه باللفظي، كقولك: أنت بالخير حقيق قمن[١].

والتوكيد الذي يدور مع التأسيس في هذه القاعدة هو التوكيـــد اللفظـــي لا المعنوي، وعليه فحيث ذكر التوكيد مطلقاً في ثنايا بحثنا، فالمقصود به اللفظي لا المعنوي.

رابعاً: فائدة التوكيد.

لما كانت فائدة التأسيس ظاهرة، وهي إفادة معنى جديد، فالتوكيد يأتي لعدة فوائد؛ لعل من أبرزها: خوف النسيان، أو لخوف عدم الإصغاء، أو للاعتناء به، ويأتي للاحتياط بإيصال الكلام إلى فهم السامع إن فـــرض ذهـــول أو غفلـــة، والإشعار بأن لسانه لم يسبق إليه.

١ – شرح الكافية الشافية ج٣ ص١١٨٤، تأليف: محمد بن عبد الله ابن مالك، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى، (د. ت). وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج١ ص٤٨٥، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـــ.

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة ومن ذكرها من العلماء:

هذه القاعدة من القواعد الأساسية في فهم النص، وبالتالي فقد ذكرها جمع من العلماء واستدلوا بها، وكذا وردت هذه القاعدة بعدة صيغ، وفي هذا المطلب سنذكر العلماء الذين ذكروا هذه القاعدة، وكذا صيغ القاعدة، ثم تحليل الفرق بين هذه الصيغ، وذكر الصيغة المختارة.

أولاً: من ذكر القاعدة من العلماء:

ذكر هذه القاعدة جمع من العلماء، ولعل من أبرزهم القرافي[١]، والطوفي[٢]، وعبدالعزيز البخاري[٣]، وابن مفلح[٤] وابن نجيم[٥]، والسيوطي[٦]، والآمدي[٧]، والزركشي[٨]، والمرداوي الحنبلي[٩]، وابن أمير حاج[١٠]،

---

١ – شرح تنقيح الفصول ج٢ ص٢٦٤، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الفكر، ٢٠٠٤م – ١٤٢٤هـ.

٢ – انظر: شرح مختصر الروضة ج٢ ص٢٧٧، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣ – كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج٣ ص٩٧، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، (د. ط).

٤ – أصول الفقه ج٢ ص٧٢٢، تأليف: محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص١٤٩، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، (د. ط).

٦ – الأشباه والنظائر ص١٣٥، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧ – الإحكام في أصول الأحكام ج١ ص٢٧٦، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨ – البحر المحيط للزركشي ج١ ص٤٨٤، والمنثور في القواعد الفقهية ج١ ص٣٢٠، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٩ – التحبير شرح التحرير ج٥ ص٢٢٧٣، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠ – التقرير والتحبير ج٣ ص١٠٦، تأليف: ابن أمير حاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، (د. ط).

والأسنوي[١]،والبابرتي[٢]،وأمير بادشاه[٣]، وابن رجب[٤]، وابن اللحام[٥]، وابن النجار[٦]، وابن نظام الدين الأنصاري[٧]، وابن الأمير الصنعاني[٨]، والشوكاني[٩]، وأحمد الزرقا[١٠]، وغيرهم.

ثانياً: ألفاظ القاعدة والمختار منها:

نقلت ألفاظ قاعدة التأسيس والتوكيد سواء في معرض الاحتجاج بها أو عند شرحها بعدة صيغ أبرزها:

١- التأسيس أولى من التأكيد[١١].

٢- التأسيس خير من التأكيد[١٢].

---

١ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص١٦٧، ونهاية السول للأسنوي ص٢٩٦، والكوكب الدري ج١ ص٤٠٣، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمار، (د. ط، م، ت).

٢ - الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٨٣، تأليف: محمد بن محمود البابرتي، تحقيق: ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣ - تيسير التحرير ج١ ص٤٥٠، تأليف: محمد أمين أمير بادشاه، دار الفكر، بيروت، (د. ط، ت).

٤ - القواعد الفقهية ج٣ ص٢٣١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، تأليف: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥ - القواعد الفوائد الأصولية ج١ ص٢٣٧، تأليف: علاء الدين علي بن محمد ابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.

٦ - شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ ص٧٤، تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، (د. ط، م، ت).

٧ - فواتح الرحموت ج١ ص٤٦٥، تأليف: عبد العلي محمد نظام الدين السهالوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط، ت).

٨ - إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٢٨٤، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن احمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٩ - إرشاد الفحول ج١ ص٢٧٧، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠ - شرح القواعد الفقهية للزرقا ج١ ص٩٣، تأليف: أحمد بن محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ. .

١١ - فواتح الرحموت للسهالوي ج١ ص٤٦٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٥، والقواعد الفقهية للزحيلي ج١ ص٣٨٨.

١٢ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص١٤٩، والقواعد الفقهية للزحيلي ج١ ص٣٨٨.

٣- إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس[١].

٤- الأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد[٢].

٥- تقديمُ التأسيس على التأكيد[٣].

٦- إذا دار الأمر بين التأسيس والتوكيد فالتأسيس أولى[٤].

٧- النص إذا احتمل التأسيس والتأكيد كان حمله على التأسيس واجباً إلا لدليل[٥].

٨- إذا دار اللفظ بين حمله على التأسيس أو التأكيد فالتأسيس أولى[٦].

٩- إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس[٧].

التحليل وذكر المختار من الصيغ.

من هذه الصيغ يتبين ما يأتي:

أ- من نقل لفظ «خير من» فيُفهم منه عدم الحتم، وجواز حمل اللفظ على التوكيد وعلى التأسيس ولكن التأسيس خير من التوكيد، فالحمل على التأسيس ليس إلزاماً. قال الحموي: " الصواب أن يقول: الأولى الحمل على التأسيس؛ فإن

---

١ - المصدر نفسه.

٢ - الإحكام للآمدي ج١ ص٢٧٦.

٣ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٣٠١، تأليف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤ - أنوار البروق في أنواع الفروق ج٧ ص٤٩٥، تأليف: قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، تحقيق: خليل المنصور، بهامش الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. والقواعد الفقهية لابن رجب ج٣ ص٢٣١، دار ابن عفان (د. ط، م، ت).

٥ - شرح تنقيح الفصول ج٢ ص٢٦٤

٦ - البحر المحيط للزركشي ج١ ص٤٨٤.

٧ - التمهيد للأسنوي ص١٦٧.

قوله: التأسيس خير من التوكيد، لا يقتضي تعين الحمل على التأسيس، بل يقتضي أرجحية الحمل عليه كما هو الظاهر"[١].

ب-الألفاظ «أولى» و«تعين» و«الأصل» و«تقديم» و«واجباً» تفيد تقديم التأسيس على التوكيد على تفاوت في قوتها، فـ«واجبٌ» و«الأصل» أقواها، و«أولى» أدناها.

ج- بعض العلماء صاغ القاعدة بنوع تطويل لا حاجة له.

د- بعض العلماء عبر عنها بلفظ «الأمر»، والبعض عبر عنها بـ«اللفظ» أو «الكلام» أو «النص»، وصيغة الأمر -إن كان يقصد بها الأمر الاصطلاحي- خاصة بخلاف بقية الصيغ، ولعل التعبير بالعام أفضل.

ه- هناك من ذكر القاعدة بلفظ «التأكيد»، وهناك من ذكرها بلفظ «التوكيد»، وتقدم عن أهل اللغة أن التوكيد أولى.

وأما ما عدا هذا فالألفاظ متقاربة في تقديم التأسيس على التوكيد حال التعارض، وعليه فاللفظ المختار للقاعدة هو: «الأصل في الكلام التأسيس، لا التوكيد»، والله أعلم.

---

١ - غمز عيون البصائر ج١ ص٤٢٩، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

المطلب الثالث: علاقة قاعدة التأسيس والتوكيد بأصول الفقه والقواعد الفقهية:

أولاً: علاقة قاعدة التأسيس والتوكيد بأصول الفقه:

المقصود من هذا المبحث الجواب عن سؤال مفاده: هل قاعدة التأسيس والتوكيد من القواعد الأصولية أو من القواعد الفقهية؟ وما مدى قربها وبعدها من الجانبين؟

ولا يعني هذا التساؤل إثبات التباين بين القواعد الفقهية والأصولية، أو بين علم الفقه وعلم الأصول، وعلى كل حال -حسب رأي الباحث- فقاعدة «الأصل في الكلام التأسيس لا التوكيد»، هي قاعدة أصولية فقهية، ولكنها أقرب إلى القواعد أصولية منها إلى القواعد الفقهية، وتعليل هذا ما يلي:

١- أن القواعد الأصولية هي قواعد للاستنباط والاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية والاجتهاد فيها باستنباط الحكم الشرعي، وقاعدتنا هذه كذلك فالمجتهد يستنبط بواسطتها الحكم الشرعي فقاعدة التأسيس والتوكيد موصلة للحكم الشرعي.

٢- موضوع هذه القاعدة في الغالب ليس متعلقاً مباشرة بفعل المكلف، ولا بالأحكام الفقهية العملية، وإنما بالدليل والحكم الشرعي، فهي مبينة لأن الحكم يثبت في حال التكرار بغير ما ثبت به أولاً، فقاعدة التأسيس والتوكيد موضوعها الدليل الشرعي ودلالته في حال تكرر اللفظ.

٣- ومن حيث الفن العلمي فقاعدة التأسيس والتوكيد متعلقة بالحكم الشرعي وثبوته من عدمه، وليس بالفروع الفقهية غالباً، فقاعدة التأسيس والتوكيد تدرس كيفية ثبوت الحكم الشرعي في اللفظ الثاني.

٤- ومن حيث الغاية كذلك: فغاية القواعد الفقهية هو حصر الفروع الفقهية وتسهيل الرجوع إليها، وهذه القاعدة غايتها استنباط الحكم الفقهي واستخراجه.

٥- ومن حيث النشأة والتكون: فالقواعد الفقهية نشأت من استقراء الفروع الفقهية وتتبعها، أما هذه القاعدة فهي من القواعد اللغوية المتعلقة بالألفاظ العربية وما يعرض لها.

والخلاصة: أن هذه القاعدة أقرب إلى القواعد الأصولية[1] منها إلى القواعد الفقهية، مع عدم إهمال التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة، والتي تتعلق بالحكم الشرعي مباشرة؛ ولكن حكمنا على القاعدة إجمالاً.

أي أن قاعدة التأسيس والتوكيد من القواعد الأصولية التي يستنبط بواسطتها الحكم الشرعي من الدليل، وهي كذلك من القواعد الفقهية المتعلقة ببعض الأحكام العملية؛ ولكنها أقرب إلى الأصول لما بينا، والله أعلم.

ثانياً: علاقة قاعدة التأسيس والتوكيد بالقواعد الفقهية:

لهذه القاعدة تطبيقات فقهية مباشرة جعل بعض العلماء يصنفون هذه القاعدة من القواعد الفقهية، وأوردوا لها أمثلة من هذا الباب، وأدرجوها تحت قاعدة كبرى سيأتي ذكرها.

وكون القاعدة أصولية أو فقهية أو أصولية فقهية قد تقدم الكلام عنه، وهنا سيكون الكلام عن علاقة هذه القاعدة بالقواعد الفقهية، وليس عن تصنيف القاعدة.

---

١ - أغلب هذه الفروق مأخوذ من نور الدين الخادمي، انظر: علم القواعد الشرعية ص٢٨٠ – ٢٨٣، تأليف: نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

وكحال كثير من القواعد ترتبط هذه القاعدة إما بعموم وخصوص، أو بعموم وخصوص وجهي مع بعض القواعد الأخرى، وسنبين علاقة هذه القاعدة مع أبرز القواعد القريبة منها، وهي قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وقاعدة «المثبت مقدم على النافي».

علاقة قاعدة «التأسيس والتوكيد» بقاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»:

أورد كثير من العلماء اندراج قاعدة التأسيس والتأكيد تحت القاعدة الكلية الكبرى إعمال الكلام أولى من إهماله وسار على هذا جمع كبير من العلماء وخالف في هذا بعض أهل العلم، ولبيان وجهتي النظر فمجال عمل قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» هو أن يستوي الإعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام، فيكون المصير إلى الإعمال. والقاعدة الصغرى فمجالها هو استواء التأسيس والتوكيد فالمصير للتأسيس، فالتأسيس إعمال، والتوكيد نوع من إهمال؛ لهذا التعليل أدرج كثير من العلماء القاعدة الصغرى تحت القاعدة الكبرى.

وهناك من يرى أن حمل الكلام على التوكيد لا يقصد به الإهمال إلا إذا كان يقصد بالإهمال عدم إفادة معنى جديد، فعند ذلك يستقيم هذا الاندراج، قال صاحب الغمز: "أقول: في دخوله في القاعدة نظر؛ فإنه ليس في الحمل على التوكيد إهمال الكلام، وإلا لما وقع في كلامه تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم. ويمكن أن يقال: لما كان أصل وضع اللفظ أن يكون مفيداً غير ما أفاده غيره، كان في الحمل على التأكيد إهمال اللفظ، كما هو أصل الوضع فيه في الجملة، والإهمال بهذا الاعتبار

لا ضرر في وقوعه في كلام الله تعالى وكلام رسوله، وحينئذ يتم دخوله في القاعدة"[١].

ويمكن أن يقال أيضاً: إن التوكيد الذي نعنيه مهملاً هو التوكيد الذي لا يفيد حكماً جديداً، وأما الغرض من التوكيد فلا تمنعه القاعدة، وإذا أكدنا هذا الكلام بأغراض التوكيد التي يذكرها أهل اللغة فسيتأكد لنا أن المقصود من التوكيد عدم إفادة معنى جديد، وليس الإهمال، وبناء على هذا فالذي يظهر للباحث هو أن القاعدة الصغرى مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى فبينهما عموم وخصوص، والله أعلم.

علاقة قاعدة «التأسيس والتوكيد» بقاعدة «المثبت مقدم على النافي»:

ومما يرتبط بقاعدة التأسيس والتوكيد قاعدة: «المثبت مقدم على النافي»، وحتى تتبين العلاقة بين القاعدتين نقول: مجال عمل قاعدة «المثبت مقدم على النافي» هو أنه حال تعارض نصين أو خبرين؛ الأول مثبت والثاني ناف، فيقدم المثبت على النافي.

ومجال قاعدة «التأسيس والتوكيد» تقدم معنا، وعليه فنقول: إن العلاقة بينهما عموم وخصوص وجهي وبيانه:

أن وجه العموم والخصوص أن التأسيس إثبات لجديد والتأكيد نفي لهذا الجديد[٢]، ووجه كونه وجهياً أنه ليس كل إثبات تأسيساً، وليس كل نفي تأكيداً، والعكس؛ فليس كل تأسيس إثباتاً، وليس كل تأكيد نفياً، فبينهما عموم وخصوص وجهي، والله أعلم.

---

١ – غمز عيون البصائر للحموي ج١ ص٤٢٩.

٢ – إجابة السائل للصنعاني ص٤٢٨، ٤٢٩، وكشف الأسرار للبخاري ج٣ ص١٤٨.

المبحث الثاني: التعارض بين التأسيس والتأكيد:

في هذا المبحث سيحرر الباحث تعارض التوكيد والتأسيس، بالإجابة على سؤال مفاده: لماذا يقدم التأسيس على التوكيد؟ ثم سيعرض موانع حمل اللفظ على التأسيس، وموانع حمل اللفظ على التوكيد وحالاتها، وورود التكرار في النصوص الشرعية وبواعثه، وعليه فالمبحث يحتوي على أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تقديم التأسيس على التوكيد حال التعارض وسبب التقديم.

المطلب الثاني: موانع حمل اللفظ على التأسيس.

المطلب الثالث: موانع حمل اللفظ على التوكيد.

المطلب الرابع: ورود التكرار في النصوص الشرعية وبواعثه.

المطلب الأول: تقديم التأسيس على التوكيد حال التعارض وسبب التقديم.

يكاد يكون كلام العلماء متطابقاً في تقديم التأسيس على التوكيد ولهم في هذا التقديم تعليلات جمعتها هنا من متفرقات الكتب، حيث لم أجد من قد جمع هذه التعليلات من قبل، فيقدم التأسيس على التوكيد لعدة أسباب منها:

١- أن التأسيس إثبات والتوكيد نفي[١]. والإثبات مقدم على النفي، وسبق الكلام على علاقة هذه القاعدة بقاعدة «المثبت مقدم على النافي»، وما دام التأسيس إثباتاً والتوكيد نفياً، فيقدم التأسيس على التوكيد لاعتبار الإثبات فيه، وكذا يقدم المثبت على النافي؛ لأن الإثبات تأسيس والنفي تأكيد، فيستدل بهذه القاعدة على هذه، وبهذه على هذه، قال ابن الأمير الصنعاني: "وقوله: (والنفي للإثبات.. إلخ)، هذه مسألة ترجيح الإثبات على النفي إذا تعارضا، فإنه يرجح الإثبات ويطرح النفي إذ يصير مرجوحاً، وهو مطرح عند وجود الراجح، ووجهه أنه اشتمل الإثبات على زيادة علم لم تكن في النفي، إذ غاية ما يفيد النفي أنه لم يعلم الراوي مدلوله، ولأنه يفيد التأسيس والنفي يفيد التأكيد بالنظر إلى الأصل، والتأسيس خير من التأكيد"[٢].

٢- أن التأسيس حقيقة والتوكيد مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز حال التعارض. علل بعضهم بهذا التعليل، ولكن اختلف في التوكيد هل هو حقيقة أم مجاز؟ فبعضهم يرى أن التوكيد لا يكون مجازاً؛ لأنه لا يفيد إلا ما أفاد المذكور الأول، حكاه الطرطوشي ثم قال: "ومن سمى التأكيد مجازاً فيقال له: إذا كان التأكيد بلفظ الأول، نحو: عجل عجل ونحوه؛ فإن جاز أن يكون الثاني مجازاً

١ - المصادر نفسها.

٢ - إجابة السائل للصنعاني ص٤٢٨.

كان الأول كذلك؛ لأنهما لفظ واحد على معنى واحد، وإذا بطل حمل الأول على المجاز بطل حمل الثاني عليه؛ لأنه مثله"[١].

٣- أن التأسيس هو الظاهر والتوكيد خلافه. والأصل البناء على الظاهر، فيقدم التأسيس على التوكيد، قال ابن نظام الدين: "والحمل على التأكيد خلاف الظاهر، فإن التأسيس أصل لا يعدل عنه من غير دليل"[٢].

وقال القرافي: "إذا دار الأمر بين التأسيس والتوكيد فالتأسيس أولى، وهذا يرجع إلى الحمل على الظاهر"[٣]. وبمثله قال ابن رجب والزركشي[٤].

٤- أن التأسيس هو الأصل والتوكيد خلاف الأصل، فلا يعدل عن الأصل إلى خلاف الأصل إلا بدليل، قال الزركشي: "أنه -يعني التوكيد- على خلاف الأصل، فلا يحمل اللفظ عليه إلا عند تعذر حمله على فائدة مجددة، وهو معنى قولهم: إذا دار اللفظ بين حمله على التأسيس أو التأكيد فالتأسيس أولى؛ لأنه أكثر فائدة"[٥].

وقال الأسنوي: "اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس"[٦].

وقال أمير بادشاه: "التأسيس أفود، ووضع الكلام للإفادة، ولأنه الأصل"[٧].

---

١ - البحر المحيط للزركشي ج١ ص٤٨٤ – ٤٨٧.

٢ - فواتح الرحموت للسهالوي ج١ ص٤٥٦.

٣ - أنوار البروق لابن الشاط ج٧ ص٤٩٥.

٤ - انظر: القواعد الفقهية للزحيلي ج٣ ص٢٣١، والمنثور في القواعد للزركشي ج١ ص٣٢٠.

٥ - البحر المحيط للزركشي ج١ ص٤٨٤.

٦ - التمهيد للأسنوي ص١٦٧.

٧ - تيسير التحرير لأمير بادشاه ج١ ص٤٥٠.

٥- أن التأسيس أكثري والتوكيد أقلي، فيحمل الكلام علـــى الأكثـــر لا الأقل. قال الشوكاني: "وأيضًا التأسيس أكثري والتأكيد أقلي، وهذا معلوم عند كل من يفهم لغة العرب"[١].

٦- أن التأسيس إفادة والتوكيد إعادة، والأصل في الكـــلام هـــو الإفـــادة لا الإعادة، قال الزركشي: "فلا يحمل اللفظ عليه- يعني التأكيد- إلا عند تعذر حمله على فائدة مجددة، وهو معنى قولهم: إذا دار اللفظ بين حمله على التأسيس أو التأكيد فالتأسيس أولى؛ لأنه أكثر فائدة"[٢].

وقال المرداوي: "لأن الموجب للحد يوافق التأسيس، وموافقة التأسيس أولى من موافقة النفي الأصلي؛ لأن التأسيس يفيد فائدة زائدة"[٣].

وقال الشوكاني: "لأن أصل كل كلام وظاهره الإفادة، لا الإعادة"[٤]، فلهذه الأسباب جعل العلماء التأسيس مقدماً على التوكيد عند تعارضهما، والله أعلم.

١ - إرشاد الفحول للشوكاني ج١ ص٢٧٦.

٢ - البحر المحيط للزركشي ج١ ص٤٨٤ – ٤٨٧

٣ - التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٨ ص٤٢٠١.

٤ - إرشاد الفحول للشوكاني ج١ ص٢٧٦.

المطلب الثاني: موانع حمل اللفظ على التأسيس[١]:

إن تردد الكلام بين التأسيس والتوكيد فالأصل كما سبق هو حمل الكلام على التأسيس للتعليلات السابقة ولكن هناك حالات لا يمكن حمل الكلام فيها على التأسيس فيحمل على التوكيد ومن هذه الحالات:

الحالة الأولى : إذا أتى اللفظ الثاني بغير عطف ومنعت العادة تكراره فهنا يحمل اللفظ على التوكيد لا التأسيس كقول السيد لعبده اسقني ماء اسقني ماء، فإن العادة تمنع تكرار طلب هذا الفعل مرتين لاندفاع الحاجة بالمرة الواحدة وهذه المسألة لا خلاف فيها، قال الآمدي: "فإن كانت العادة مما تمنع من تكرره... فلا خلاف أيضاً في كون الثاني مؤكداً للأول"[٢]، وقال الرازي: "مثال ما تمنع منه العادة قول القائل لغيره: اسقني ماء اسقني ماء، فالعادة تمنع من تكرار سقيه في حالة واحدة في الأكثر"[٣]، ومثله عن أبي الحسين البصري[٤].

الحالة الثانية: إذا أتى اللفظ الثاني بغير عطف، وكان الثاني معرفاً بـ«أل»، فيحمل على التوكيد لا التأسيس. مثاله: صل ركعتين، صل الركعتين، ولا خلاف في هذه المسألة كما ذكره الآمدي، حيث قال: "أو كان الثاني منهما معرفاً كقوله: أعط زيداً درهماً، أعط زيداً الدرهم، فلا خلاف أيضاً في كون الثاني مؤكداً للأول"[٥].

---

١ – لم أجد من العلماء من تكلم على موانع حمل اللفظ على التأسيس أو على التأكيد، وهذه الموانع مستنبطة من الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة.

٢ – الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢٠٦.

٣ – المحصول للرازي ج٢ ص٢٥٥.

٤ – المعتمد ج١ ص١٦١، تأليف: محمد بن علي الطيب المعروف بأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥ – الإحكام للآمدي ج٢ ص٢٠٦.

وقال الشوكاني: "ولكن قامت القرينة الدالة على أن المراد التأكيد، نحو: صم اليوم، صم اليوم، ونحو: صلِ ركعتين، صلِ الركعتين، فإن التقيد باليوم وتعريف الثاني يفيدان أن المراد بالثاني هو الأول"[١].

ونقل الإجماع كذلك المرداوي قال: "أو كان الثاني معرفاً... فالثاني مؤكد للأول إجماعا"[٢].

ونقله كذلك ابن النجار: "كصل ركعتين، صل الركعتين، فالثاني تأكيد للأول إجماعا"[٣].

الحالة الثالثة: أن يكون بين الآمر والمأمور معهود ذهني، ففي هذه الحالة يحمل على التوكيد لا التأسيس، قال المرداوي: "أو كان بين الآمر والمأمور عهد ذهني، يعني إذا قبل التكرار، ولكن بين الآمر والمأمور عهد ذهني يمنع التكرار – قاله البرماوي – فالثاني مؤكد للأول إجماعا"[٤].

وقال ابن النجار: "أو قبل التكرار في حالة كون أنه بين آمر ومأمور عهد ذهني يمنع التكرار، كمن له على شخص درهم فقال له: أحضر لي درهماً، أحضر لي درهماً، فالثاني تأكيد للأول إجماعا"[٥].

الحالة الرابعة: إذا قامت قرينة على عدم إرادة التأسيس، سواء كانت القرينة حسية أو حكمية أو شرعية، ولا خلاف في هذا كما نقل العطار وابن الأمير وغيرهما.

---

١ – إرشاد الفحول للشوكاني ج١ص٢٧٦.

٢ – التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٥ ص٢٢٧١.

٣ – شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ ص٧٣.

٤ – التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٥ ص٢٢٧١.

٥ – شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ ص٧٣.

قال ابن الأمير: "فإذا عارضه المانع، وهو القرينة بالتعريف أو غيره؛ كالعادة والعقل والشرع، فالحكم هو الترجيح، أو أنه لا يفيد التكرار، بل يحمل على التأكيد...، ومثال ما قامت قرينة عقلية على عدم التأسيس قولك: اقتل زيداً اقتل زيداً، والشرعية: أعتق سعداً أعتق سعداً؛ فإن الثاني تأكيد بلا خلاف، فإنه يستحيل التأسيس هنا عقلاً وشرعاً"[١].

وقال العطار: "وإن منع من التكرار العقل، نحو: اقتل زيداً اقتل زيداً، أو الشرع نحو: أعتق عبدك أعتق عبدك، فالثاني تأكيد قطعاً"[٢].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: "وإلا بأن كان ثمَّ مانع عقلي، نحو: اقتل زيداً اقتل زيداً، أو شرعي نحو: أعتق عبدك أعتق عبدك، ... فالثاني تأكيد"[٣].

هذا إن لم يكن ثمة عطف، فإن كان الثاني معطوفاً فكذلك يحمل اللفظ الثاني على التأكيد لا التأسيس، قال ابن الأمير في شرح قول الناظم:

(ما لم تقم قرينة التعريف * أو غيرها فوفها واستوفِ)**

أي: حمل الأمر على التكرار إذا كان بحرف العطف أو بغيره، إنما هو مقتض، فإذا عارضه المانع وهو القرينة بالتعريف أو غيره كالعادة والعقل والشرع؛ فالحكم هو الترجيح، أو أنه لا يفيد التكرار، بل يحمل على التأكيد"[٤].

وقال زكريا الأنصاري: "وإلا بأن كان ثمَّ مانع عقلي، نحو: اقتل زيداً اقتل زيداً، أو شرعي نحو: أعتق عبدك أعتق عبدك، أو لم يعارضه عطف نحو: اسقني

---

١ - إجابة السائل للصنعاني ص٢٨٥.

٢ - حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ ص٤٩٦، تأليف: حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣ - غاية الوصول في شرح لب الأصول ص٥٦، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (د. ط، ت)..

٤ - إجابة السائل للصنعاني ص٢٨٥.

ماء اسقني ماء، صل ركعتين صل ركعتين؛ فالثاني تأكيد وإن كان بعطـــف في الأولين، أما كونه تأكيداً في الأولين فظاهر"[١].

الحالة الخامسة: أن يكون الأول خاصاً والثاني عاماً، نحو: صم الجمعة وصم كل يوم، اقتل زيداً الكافر واقتل كل كافر، فيحمل على التوكيد؛ لأن الخـــاص قد شمله العام، فلا يبقى للحمل على التأسيس معنى[٢].

الحالة السادسة: أن يكون الأول عاما والثاني خاصاً، نحو: صم كل يوم صم الجمعة، واقتل كل كافر واقتل زيداً الكافر، وهنا كذلك يحمل على التوكيد لا التأسيس؛ للمعنى المتقدم. وفائدة الإتيان بالخاص منفرداً العناية بشأنه، والاهتمام بحكمه[٣].

الحالة السابعة: ألا تكون هناك فائدة من حمل الكلام على التأسيس، وذلك كأن يكون الأول يقتضي التكرار، ومثاله: عطف النهي على النـــهي، فالنـــهي يقتضي التكرار، فلا فائدة من حمل الكلام على التأسيس، وعليه فيحمل علـــى

---

١ – غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٥٦.

٢ – إجابة السائل للصنعاني ص٢٨٦، وهناك خلاف يسير في حالة ورود العام بعد الخاص أو العكس مع العطف فبعض العلماء يرى أنه يحمل على التوكيد وقيل بل يكون تأسيسا لاقتضاء عطف المغايرة، وبعضهم قال بالتوقف. كأبي الحسين والرازي، قال في المعتمد: " وأما إذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا سواء تقدم العام أو الخاص فلا يخلو الأمر الثاني إما أن يكون معطوفا على الأول أو غير معطوف عليه فان كان معطوفا عليه فمثاله قول القائل صم كل يوم وصم يوم الجمعة قال قاضي القضاة إن يوم الجمعة لا يكون داخلا تحت الكلام الأول ليصح حكم العطف والأشبه أن يكون الوقف لأنه ليس بأن يترك ظاهر العموم بأولى من أن يترك ظاهر العطف ويحمل على التاكيد فأما إذا كان الأمر الثاني غير معطوف فمثاله قول القائل لغيره صم كل يوم صم يوم الجمعة فانا إذا قلنا في الأمرين بشيئين يصح فيهما التزايد أنهما على الوقف في اقتضاء الثاني للزيادة فانا لا نقف ها هنا لأن عموم أحد الأمرين دلالة على أن الآخر ورد تأكيدا لأنه لم يبق من ذلك الجنس شيء لم يدخل تحت العام". المعتمد لأبي الحسين البصري ج١ ص١٦٤، وقال مثله الرازي. انظر: المحصول للرازي ج٢ ص١٥٥، وتعليلهم هذا وخلافهم فيه من حيث إرادة الخاص في صيغة العام، وإلا فكل من القولين قد أوجب ما تضمنه الخاص في العام، والله أعلم.

٣ – إجابة السائل للصنعاني ص٢٨٦، المعتمد لأبي الحسين البصري ج١ ص١٦٤، المحصول للرازي ج٢ ص١٥٥، نفائس الأصول في شرح المحصول ج٣ ص١٤٠١، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، (د. م، ت). وهذه المسألة كالسابقة في الخلاف فيها والكلام عليها وقد بيناه.

التوكيد، فالنهي المطلق يدل على التكرار، قال ابن الأمير: "تقدم اختيار أن الأمر لا يدل على التكرار والفور، بخلاف النهي المطلق، فإنه دال على الدوام"[١].

وقال الشوكاني في معرض كلامه عن الفرق بين الأمر والنهي: "لأن النهي لطلب الترك، ولا يتحقق إلا بالترك في كل الأوقات، والأمر لطلب الإتيان بالفعل، وهو يتحقق بوجوده مرة"[٢].

وقال أيضاً: "ولا يخالف –أي النهي– الأمر إلا في كونه يقتضي التكرار في جميع الأزمنة، وفي كونه للفور، فيجب ترك الفعل في الحال"[٣].

فإذا كان النهي يفيد التكرار فحمل النهي الثاني على التأسيس لا معنى له، حيث قد تقدم في النهي الأول ثبوت الحكم، فالنهي الثاني يحمل على التكرار، والله أعلم.

١ – إجابة السائل للصنعاني ص٢٩١.

٢ – إرشاد الفحول للشوكاني ج١ ص٢٥٧.

٣ – المصدر السابق ج١ ص٢٧٩.

المطلب الثالث: موانع حمل اللفظ على التوكيد:

لما كان التوكيد مجازاً وخلاف الأصل، ونفياً وخلاف الظاهر؛ وجب حمل الكلام على التأسيس، وأصبح التأسيس هو الأصل والظاهر والحقيقة والإثبات، فحيث تمكن الباحث من حمل اللفظ على التأسيس فهو المقدم، ولا نحتاج لبيان المواطن التي يمنع فيها التوكيد؛ لما استقر عندنا من أنه غير مقدم على التأسيس، ولكن هناك صور لا يحمل الكلام فيها على التوكيد نلخصها فيما يأتي:

الحالة الأولى: إذا كان المتعاقبان غير متماثلين –مختلفين– فهنا يمتنع التوكيد لأنه غير ممكن، ويكون الكلام للتأسيس مثل صم وصل صم يوم الإثنين وصل ركعتين، ولا خلاف في هذا.

قال الآمدي: "فإن اختلف –يعني الأمرين المتعاقبين– فلا خلاف في اقتضاء المأمورين على اختلاف المذاهب في الوجوب والندب والوقف"[١].

وقال في التقرير والتحبير: "فإن كانا مختلفين عمل بهما اتفاقاً؛ متعاطفين كانا كصم وصل، أو غير متعاطفين كصم صل"[٢].

وقال الشوكاني: "أما لو لم يكن الفعلان من نوع واحد، فلا خـــلاف أن العمل بهما متوجه، نحو: صل ركعتين، صم يوماً"[٣].

الحالة الثانية: إذا تكرر الثاني بحرف العطف، فكما هو مقرر عند علمـــاء اللغة أن العطف يقتضي المغايرة، وحيث لا مماثلة فيمنع حمل الكلام على التوكيد ويحمل على التأسيس.

قال ابن الأمير عند شرح قول الناظم:

---

١ – الإحكام للآمدي ج٢ ص٢٠٥.

٢ – التقرير والتحبير لابن أمير حاج ج١ ص٣٩٣.

٣ – إرشاد الفحول للشوكاني ج١ ص٢٧٦.

(وإن تكرره بحرف العطف * أفاد تكريراً بغير خلف)**

"أي بالاتفاق بين أئمة الأصول، وذلك مثل أن يقول: صل ركعتين وصل ركعتين، وقولنا: (بغير خلف) هذا هو الذي نقله الأكثر، ونقل صاحب الجمع والبرماوي في شرح منظومته خلافاً في ذلك، وما ذكرناه فالمراد أنه الأصل والمتبادر"[١].

وقال البعلي: "فأما إن كان الثاني معطوفاً على الأول بغير تعريف، كقوله: صل ركعتين وصل ركعتين؛ فإنه يفيد التكرار"[٢].

وقال في المسودة: "فأما إن كان الثاني معطوفاً على الأول بغير تعريف، كقوله صل ركعتين وصل ركعتين، وقوله: اسقني ماء واسقني ماء؛ فإنه يفيد التكرار"[٣].

وقال الزركشي: "أن لا يعطف أحدهما على الآخر، فإن عطف فلا خلاف في حمل الثاني على الاستئناف؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه"[٤].

وهذا هو الأصل في المتعاطفات، ولكن إن كانت ثم قرينة تمنع من التأسيس كتعريف الثاني، أو لامتناع شرعي أو عقلي أو حسي؛ فيحمل الكلام على التوكيد، كما سبق.

---

١ - إجابة السائل للصنعاني ص٢٨٣ – ٢٨٦.

٢ - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ج١ ص١٧٣.

٣ - المسودة في أصول الفقه ص٢١، تأليف: آل تيمية: مجد الدين وعبد الحليم وأحمد، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ط، ت).

٤ - البحر المحيط للزركشي ج٢ ص١٢٥.

المطلب الرابع: ورود التكرار في النصوص الشرعية وبواعثه:

وردت في النصوص الشرعية كلمات أو جمل مكررة، سواء كان ذلك في النص القرآني أم في النص النبوي، وفي هذا المطلب سنعرض لبعض النصوص الشرعية التي ورد فيها التكرار على سبيل التمثيل لا الحصر، ثم نبين ما هي بواعث هذا التكرار[١].

أولاً: ورود التكرار في النصوص الشرعية:

ورد في القرآن الكريم قول الحق تبارك وتعالى: ((كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا * وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا)) [الفجر: ٢١- ٢٢].

وورد في السنة مواطن كثيرة كذلك، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه. قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة»[٢].

وكذلك ورد في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً. قالوا:

---

١ - النصوص المختارة هي النصوص المتطابق فيها الأمران أو اللفظان مما قد تكلمنا عليه فيما يدخل في القاعدة، فالتكرار المعني هو التكرار اللفظي لا المعنوي، وعليه فالنصوص التي جاءت بصيغ مترادفة وبتكرار معنوي ليست مقصودة هنا، كـ: «امشوا ولا تسرعوا» أو «التارك لدينة المفارق للجماعة»، أو «أنصت و لم يتكلم»، أو غيرها، فليست هذه في مجال بحثنا.

٢ - صحيح مسلم ج٨ ص٦، حديث برقم ٦٦٧٦. تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط، ت).

بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكت»[١]!

وكذا ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى قوماً فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً»[٢].

وورد التكرار كذلك في أحاديث الأذكار، كقوله صلى الله عليه وسلم: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات"[٣].

وكقوله: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن»[٤].

وقوله: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[٥].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»[٦].

---

١ – صحيح البخاري ج٢ ص٩٣٩، حديث برقم ٢٥١١، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ. وصحيح مسلم ج١ ص٦٤، حديث برقم ٢٦٩.

٢ – صحيح البخاري ج١ ص٤٨، حديث برقم٩٥.

٣ – والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض» سنن أبي داود ج٣ ص١٥٥، حديث برقم ٣١٠٨، وكذا الترمذي في الجامع الصحيح ج٤ ص٤١٠، حديث برقم ٢٠٨٣، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط، ت). والنسائي في السنن الكبرى ج٦ ص٢٥٨، حديث برقم ١٠٨٨٢، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ. وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ج١ ص١٠٧١، حديث برقم ١٠٧٠٥، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (د. ط، م، ت).

٤ – والحديث بتمامه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن! قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»، صحيح البخاري ج٥ ص٢٢٤٠، حديث برقم ٥٦٧٠.

٥ – والحديث من رواية عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: «((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة))، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» صحيح مسلم ج٦ ص٥٢، حديث برقم ٥٠٥٥.

٦ – عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره. وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط» صحيح مسلم ج١ ص١٥١، حديث برقم ٦١١.

وتكرار الدعاء، وهو كثير، مثل: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش»[١].

ودعائه كذلك: «رحم الله المحلقين... رحم الله المحلقين... رحم الله المحلقين»[٢].

وكذا قوله: «ويل للأعقاب من النار»[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فتان فتان فتان»[٤].

وهناك غير هذه النصوص، ولكن هذه النصوص متنوعة تبين بواعث التكرار في النص الشرعي كما سيأتي.

ثانياً: بواعث التكرار في النص الشرعي:

التكرار أسلوب من أساليب العرب، وله أغراض وبواعث، قال ابن فارس : "وسُنن العرب التكرير والإعادة إرادةَ الإبلاغ بحسب العناية بالأمر، كما قال الحارث بن عُبَاد:

---

١ – والحديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال أبو جهل وناس من قريش ونحرت جزور بناحية مكة، فأرسلوا فجاؤوا من سلاها وطرحوه عليه، فجاءت فاطمة فألقته عنه فقال: اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش». صحيح البخاري ج٣ ص١٠٧٢، حديث برقم ٢٧٧٦، وصحيح مسلم ج٥ ص١٨٠، حديث برقم ٤٧٥٢.

٢– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين». صحيح البخاري ج٢ ص٦١٦، حديث برقم ١٦٤٠، صحيح مسلم ج٤ ص٨١، حديث برقم ٣٢٠٦.

٣ – «تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً»، صحيح البخاري ج١ ص٤٨، حديث برقم٩٦.

٤ – كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكأن معاذاً تناول منه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «فتان فتان فتان»، ثلاث مرار، أو قال: «فاتن فاتن فاتن»، وأمره بسورتين من أوسط المفصل. قال عمرو: لا أحفظهما. صحيح البخاري ج١ ص٢٤٨، حديث برقم ٦٦٩.

قَرّبا مرْبِط النَّعامةِ مِنّي * لَقِحَتْ حَرْبُ وائِلٍ عن حِيالِ**

فكرَّرَ قوله: (قربا مربط النّعامة مني) في رؤوس أبيات كثيرة، عناية بالأمر، وأراد الإبلاغ في التنبيه والتحذير"[١].

فالتكرار له بواعث ومقاصد، ولم يكن التكرار في النص الشرعي ناجماً عن فقر لغوي، ولا عجز في التعبير، ولكن وسيلة التبليغ والدعوة، والحاجة إليه كالحاجة إلى غيره من الأساليب الأخرى كالإيجاز والإطناب، فالتكرار ورد في الأمور الضرورية التي يريد الشارع توكيدها وترسيخها في الأذهان، فاستعمل التكرار ليدل به على ذلك، قال الخطابي: إنما يحتاج إلى التكرار ويحسن استعماله في الأمور المهمة التي قد تعظم العناية بها، ويخاف بترك التكرار وقوع الغلط والنسيان فيها والاستهانة بقدرها[٢].

ومن أهم بواعث التكرار الذي هو للتأكيد ما يأتي:

١- تأكيد الأمر والإشارة إلى أهميته وخطورته، وأمر الدعوة كله هكذا؛ لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب أو تكلم أعادها ثلاثاً[٣]، فإن الأمر إذا تكرر رسخ في الذهن.

٢- التشوق والاستعذاب والتلذذ بذكر الاسم، فالعرب تتغزل في المحبوب فتكرر ذكره تلذذاً واستعذاباً وتشوقاً، ومما ضرب له أهل اللغة من هذا النوع

---

١ - الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها ص٥٢، تأليف: أحمد بن فارس القزويني، الناشر محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢ - ثلاث رسائل في إعجاز القرآن ص٤٨، تأليف: الرماني، والخطابي، وعبد القاهر الجرجاني، حققها: محمد خلف الله. ومحمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، (د. ت). وانظر: البرهان في أصول الفقه ج٣ ص١١وما بعدها، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ. وانظر التكرار في الحديث النبوي لأميمة بدر الدين ١٠٠، ١٠١، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦، العدد الأول+ الثاني، ٢٠١٠م. بتصرف يسير.

٣ - تقدم تخريجه.

تكرار لفظ الأنصار في حجة الوداع عندما قال صلى الله عليه وسلم: «الأنصار شعار والناس دثار... إلخ»[١]، ولم يكن هذا التكرار إلا لاستعذاب ذكر الأنصار، ولإكرامهم وتشريفهم، ولبيان مكانتهم عنده وحبه لهم.

٣- التحذير من الوقوع في الفعل المحذر منه، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرر المحذور خشية وقوع أمته فيه؛ لرحمته وشفقته صلى الله عليه وسلم، فكان دائم التحذير مما عاقبته غضب الله تعالى، ومنه حديث: «فتان فتان فتان»، وحديث شهادة الزور، وحديث «رغم أنف، رغم أنف»، وكذا حديث: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»[٢].

٤- تنبيه الغافل، فالناس مختلفون في إدراكهم وفهمهم، ولا بد من البلاغ للناس جميعاً، وهم فيهم وفيهم، فكان لا بد من إفهام من يحتاج إلى التكرار؛ فلذلك كان صلى الله عليه وسلم «إذا تكلم أعادها ثلاثاً لتعقل عنه»[٣].

٥- الإلحاح في الدعاء، وهذا كثير منه صلى الله عليه وسلم، كدعائه: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا..»[٤].

ومنه: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم... الحديث».

وحديث: «رحم الله المحلقين...الحديث»[٥].

---

١ - جاء في الصحيح من الحديث الطويل: «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض...» صحيح البخاري ج٤ ص١٥٧٤، حديث برقم ٤٠٧٥، وصحيح مسلم ج٣ ص١٠٨، حديث برقم ٢٤٩٣.

٢ - تقدم تخريج الجميع.

٣ - تقدم تخريجه.

٤ - صحيح البخاري ج١ ص٣٤٤، حديث برقم ٩٦٨، وصحيح مسلم ج٣ ص٢٤، حديث برقم ٢١١٥.

٥ - تقدم تخريج الجميع.

٦- بيان شرف المكرر وفضيلته، ومنه الحديث المشهور: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله»[١].

٧- الترغيب في الشيء، كالترغيب في الطاعة وبر الوالدين، ومن هذا النوع قوله صلى الله عليه وسلم ترغيباً في الرمي: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[٢].

٨- التخويف من الشيء، كحديث: «رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه...»[٣]، ففي هذا التكرار ما يشعر بخيبة من يقع في هذا الفعل، ويحذر من الوقوع فيه.

ومثله كذلك: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن...»[٤][٥]، والله أعلم.

---

١ - صحيح البخاري ج١ ص١، حديث برقم ٤٥، وصحيح مسلم ج٦ ص٤٨، حديث برقم ٥٠٣٦.

٢ - تقدم تخريجه.

٣ - تقدم تخريجه.

٤ - تقدم تخريجه.

٥ - التكرار في الحديث النبوي الشريف لأميمة بدر الدين ص١٠٤؛ بتصرف.

المبحث الثالث: أثر قاعدة التأسيس والتوكيد في اختلاف الأصوليين:

لهذه القاعدة باعتبارها قاعدة من قواعد فهم النص أثر على أصول الفقـــه، وعلى الفقه كذلك؛ لاعتبارها قاعدة أصولية فقهية كما سبق بيانه، ولا يمكن في هذا البحث حصر كل التطبيقات التي تندرج تحت هذه القاعدة؛ ولكن سيذكر الباحث أثر القاعدة على بعض المسائل الأصولية، دون زعم استقصائها، فـــ «ما لا يدرك كله لا يترك جله»، و«الميسور لا يسقط بالمعسور»!

وسيتناول الباحث الصور المندرجة تحت مسألة «الأمر بعد الأمر بالشيء»، كتطبيقات لهذه القاعدة؛ باعتبار الترجيح فيها قائماً على هذه القاعدة، وسيبدأ الباحث بتحرير محل النزاع، ثم دراسة الصور المختلف فيها، وعليه فهذا المبحث سيتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في مسألة «الأمر بعد الأمر بالشيء».

المطلب الثاني: الأمران غير متعاطفين ومتماثلان وقابلان للتكرار، ولا تمنـــع العادة من التكرار، وليس الثاني معرفاً.

المطلب الثالث: الأمران متعاطفان ومتماثلان وقابلان للتكـــرار، ولا تمنـــع العادة من التكرار، وليس الثاني معرفاً.

المطلب الرابع: الأمران متعاطفان ومتماثلان وقابلان للتكرار، ولكن تمنـــع العادة التكرار.

المطلب الخامس: الأمران متعاطفان ومتماثلان وقابلان للتكـــرار، والثـــاني معرف.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في مسألة «الأمر بعد الأمر بالشيء»[١].

في الأمر بعد الأمر بالشيء[٢]، إما أن يكون الأمران متعاطفين أو لا.

فإن كانا غير متعاطفين: فإما أن يختلف المأموران أو يتماثلان:

فإن اختلفا[٣] فلا خلاف في اقتضاء المأمورين موجبهما، يعني أن الأمر الثاني على التأسيس لا التوكيد، واختلفوا في دلالة الأمر الثاني بين الوجوب والندب والوقوف.

وإن تماثلا: فإما أن يكون المأمور قابلاً للتكرار أو غير قابل للتكرار:

فإن كان غير قابل للتكرار حساً أو حكماً، فهو تأكيد للأول قولاً واحداً.

وإن كان قابلاً للتكرار: فإما أن يكون مما تمنعه العادة، أو أن يكون الأمر الثاني معرفاً بـ «أل»، أو أن يكون بين الآمر والمأمور معهود ذهني. أو أن يكون مما لا تمنعه العادة وليس الأمر الثاني معرفاً بـ «أل»، ولا بين الآمر والمأمور معهود ذهني:

فإن كان الأول فلا خلاف في أن الأمر الثاني للتأكيد.

---

١ – صاحب المعتمد حرر محل النزاع بناء على تعاقب الأمر العام والخاص قال: "لم يخل الأمر إما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فإن كانا عامين أو خاصين... إلخ". انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ج١ ص١٦٣، وأعتقد أن المسلك الذي سلكته في تحرير محل النزاع هو الأسلم، وذلك لأمور: أولها: أن مشكلة البحث هي الأمران المتعاقبان بنفس الصيغة، بخلاف الأمرين المتعاقبين بصيغ مختلفة. ثانيها: أن صاحب المعتمد رجع لنفس مسلك العلماء الآخرين في آخر تحليله، حيث جعل الأمرين متعاطفين أولاً، ثم سار على نفس المسلك الذي ذكرناه هنا وجعل المتعاطفين عامين أو خاصين، وقد يؤخذ عليه أن كل عام فوقه عام، وكل خاص تحته خاص مقارنة بغيره، وبدون هذه المقارنة، حيث إن الأمرين متحدان، كيف يحكم لهذا بهذا، ولهذا بهذا؟! والله أعلم.

٢ – هذا على مذهب القائلين بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، وهو الراجح، بخلاف مذهب القائلين بأن الأمر المطلق يفيد التكرار، فلا يجري هذا الخلاف على قولهم؛ لأن الأمر الثاني سيكون قطعاً للتأكيد، لا التأسيس. انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ج١ ص٣١٥، بتصرف.

٣ – جرى التقسيم بهذه الطريقة بين أهل الأصول، ولكن تعقب هذا صاحب التلخيص، وفي تعقبه وجاهة؛ حيث يرى أن تكرار الأمر لا يطلق إلا عند اتحاد جنس المأمور به، فأما إذا اختلف المأمور به فالأوامر متعاقبة أو مترادفة، ولا يقال لها تكرار، واستبعد هذا. انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ج١ ص٣١٥، بتصرف.

وإن كان الثاني فلا خلاف كذلك في أن الأمر للتأكيد.

وإن كان الثالث فلا خلاف كذلك في أن الأمر للتأكيد،

وإن كانت الصورة الرابعة ففيها خلاف..

وإن كان الأمران متعاطفين: فإما أن يكونا مختلفين، وإما أن يكونا متماثلين: فإن اختلفا فلا خلاف في اقتضاء المأمورين العمل بمقتضاهما، أي أن الأمـــر الثاني للتأسيس لا التوكيد.

وإن تماثلا: فإما أن يكونا مما لا يقبل التكرار حسا أو حكماً؛ فلا خـــلاف في أن الثاني للتأكيد.

وإما أن يقبل التكرار ولكن تمنعه العادة ففيه خلاف، أو أن يكون مما يقبـــل التكرار والثاني معرف، وفيه خلاف كذلك.

أو أن يكون مما يقبل التكرار ولا تمنعه العادة، وليس الثاني معرفـــاً، ففيـــه خلاف وأقوال ستأتي كذلك[٢١].

---

١ – انظر: الإحكام للآمدي ج٢ ص١٨٤– ١٨٦، التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٥ ص٢٢٧١، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ج١ ص٣٩٢، ٣٩٣، التمهيد للأسنوي ص٢٧٨ – ٢٨٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ج١ ص٣٦١، ٣٦٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ ص٤٩٤ – ٤٩٧، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٥٦٣– ٥٦٧، تأليف: عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ. شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ ص٧٢ –٧٦، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٠، فواتح الرحموت للسهالوي ج١ ص٤٦٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ج١ ص١٧٣.

٢ – يخرج من هذه الصور ما لو كان أحدهما مشروطاً بشرط دون الآخر، أو كل منهما مشروطاً بشرط، وكذا لو كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فليس هنا مجال بحث المسألة، بل في المطلق والمقيد، وفي العام والخاص.

أمثلة لكل حالة من حالات تحرير المناط مع حكمها:

أولاً: الحالات المتفق عليها:

١- الأمران غير متعاطفين وغير متماثلين، مثاله: صم يوم غد، صل ركعتين. فيحمل الأمر الثاني على التوكيد لا التأسيس.

٢- الأمران غير متعاطفين ومتماثلان، ولكن الثاني غير قابل للتكرار حساً كـ «اقتل زيداً اقتل زيداً»، أو حكماً كـ «أعتق عمراً أعتق عمراً». فيحمل الأمر الثاني على التوكيد لا التأسيس.

٣- الأمران غير متعاطفين ومتماثلان وقابلان للتكرار، ولكن تمنع العادة تكرار الأمر، مثاله قول السيد لعبده: «اسقني ماء، اسقني ماء». يحمل الأمر الثاني على التوكيد لا التأسيس.

٤- الأمران غير متعاطفين ومتماثلان وقابلان للتكرار، والثاني معرف بـ «أل»، مثاله: «صل ركعتين، صل الركعتين». يحمل الأمر الثاني على التوكيد لا التأسيس.

٥- الأمران غير متعاطفين ومتماثلان وقابلان للتكرار، ولكن بين الآمر والمأمور معهود ذهني، مثاله: كمن له على شخص درهم فقال له: «أحضر لي درهماً، أحضر لي درهماً». يحمل الأمر الثاني على التوكيد لا التأسيس.

٦- الأمران متعاطفان ومختلفان، مثاله: «صل ركعتين وصم يوم غد». يحمل الأمر الثاني على التأسيس لا التوكيد.

٧- الأمران متعاطفان ومتماثلان ولكنهما غير قابلين للتكرار حساً أو حكماً. مثال الحس: «اقتل عمراً واقتل عمراً». ومثال الحكم: «أعتق زيداً وأعتق زيداً». فيحمل الأمر الثاني على التوكيد لا التأسيس.

ثانياً: الحالات المختلف فيها:

١- الأمران غير متعاطفين ومتماثلان وقابلان للتكرار، وليس مما تمنع العادة تكراره وليس الثاني معرفاً، ولا بين الآمر والمأمور معهود ذهني، مثالـــه: صـــل ركعتين، صل ركعتين. وفيه خلاف هل يحمل على التوكيد أم على التأسيس؟

٢- الأمران متعاطفان ومتماثلان وقابلان للتكرار، ولكن منعت العادة من التكرار، مثاله: قول السيد لعبده: «اسقني ماء واسقني ماء». وفيه خلاف.

٣- الأمران متعاطفان وقابلان للتكرار والثاني معرف، مثاله: صل ركعتين وصل الركعتين. وفيه خلاف.

٤- الأمران متعاطفان وقابلان للتكرار و لم تمنع العادة من التكرار، ولـــيس الثاني معرفاً، مثاله: صل ركعتين وصل ركعتين، وفيه خلاف.

المطلب الثاني: الأمران غير متعاطفين ومتماثلان وقابلان للتكرار، ولا تمنع العادة من التكرار، وليس الثاني معرفاً:

مثال هذه المسألة قوله: «صل ركعتين، صل ركعتين»، كما سبق؛ فقد اختلف أهل الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأمر الثاني يفيد التأسيس، فيلزم الإتيان بأربع ركعات، وهذا قول ابن عقيل، وبعض الحنفية، وابن الباقلاني، ورجحه الآمدي، ونقله القيروانى عن عامة أصحاب الشافعي، ونقل المرداوي الحنبلي عن أبي المجد: "وهو الأشبه بمذهبنا، وذكره ابن برهان عن الفقهاء قاطبة"[١].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

- الاستدلالات المتقدمة من أن التأسيس مقدم على التأكيد حال التعارض.

- ومنها: أن التأسيس أصل، والتأكيد فرع، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى[٢]؛ لأنه أفود، ووضع الكلام للإفادة، ولأنه الأصل والأول[٣].

- ومنها: أن الأمر الثاني لو انفرد أفاد اقتضاء الركعتين، فكذلك إذا تقدمه أمر آخر؛ لأن الاقتضاء لا يختلف[٤].

---

١ - التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٥ ص٢٢٧٣، ٢٢٧٤، وانظر الإحكام للآمدي ج٢ ص١٨٥، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ج١ ص٣٩٢، وانظر: التمهيد للأسنوي ص٢٧٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ج١ ص٣٦٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ ص٤٩٥، رفع الحاجب لابن السبكي ج٢ ص٥٦٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ ص٧٢ – ٧٤، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٠، فواتح الرحموت للسهالوي ج١ ص٤٦٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ج١ ص١٧٣ – ١٧٦.

٢ - الإحكام للآمدي ج٢ ص١٨٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ج١ ص٣٦٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ ص٤٩٥، رفع الحاجب لابن السبكي ج٢ ص٥٦٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ ص٧٢ – ٧٤، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٠، فواتح الرحموت للسهالوي ج١ ص٤٦٨.

٣ - التقرير والتحبير لابن أمير حاج ج١ ص٣٩٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ج١ ص٣٦٢.

٤ - الإحكام للآمدي ج٢ ص١٨٥.

- ومنها: أن في ترك العمل بالأمر الثاني محذور فوات المقصود من الواجب وتحصيل مقصود التأكيد، ولا يخفى أن تفويت مقصود التأكيد وتحصيل مقصود الواجب أولى[١]. وردوا على القائلين بالوقف فقالوا: يلزم من الوقف مخالفة مقتضى الأمر[٢]، قال في فواتح الرحموت: "إن في التأكيد مخالفة ظاهر الأمرين من الوجوب للفعل مرتين إلى غيره، أي الوجوب مرة"[٣].

القول الثاني: الأمر الثاني يفيد التأكيد لا التأسيس، فالواجب هو الإتيان بالأمر مرة واحدة، ونسب هذا القول للإمام أحمد، فقد "ذكر أبو محمد التميمي عن أحمد أن الثاني تأكيد"[٤]، وهو لبعض الشافعية والجبائي[٥]، وهو أيضاً قول الأشعرية فيما حكاه بعض الفقهاء عنهم[٦].

واستدلوا بأدلة منها:

- أن التأسيس شك ولا مرجح له، ولا يجب شيء بالشك[٧].
- لتماثل المتعلقين[٨].
- لكثرة التكرار في التأكيد، والظن تابع للأغلب.

---

١ - المصدر نفسه.

٢ - التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٥ ص٢٢٧٣، ٢٢٧٤.

٣ - فواتح الرحموت للسهالوي ج١ ص٤٦٨.

٤ - التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٥ ص٢٢٧٣، ٢٢٧٤.

٥ - التقرير والتحبير لابن أمير حاج ج١ ص٣٩٢، التمهيد للأسنوي ص٢٧٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ج١ ص٣٦٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ ص٤٩٥، رفع الحاجب لابن السبكي ج٢ ص٥٦٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ ص٧٢ – ٧٤، فواتح الرحموت للسهالوي ج١ ص٤٦٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ج١ ص١٧٣ – ١٧٦.

٦ - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ج١ ص١٧٣ – ١٧٦.

٧ - شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ ص٧٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٥ ص٢٢٧٣،

٨ - غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٠

- واستدلوا بالبراءة الأصلية، حيث التأكيد يوافق البراءة الأصلية، بخلاف التأسيس فإن فيه وجوبين[١].

القول الثالث: الوقف، وهذا قول أبي بكر الصيرفي وأبي الحسين البصري[٢]، وهو قول للشافعية[٣].

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

أن البراءة الأصلية تكون مع الوقف، فلا يثبت حكم مع الشك والتـــردد، فالأصل البقاء على البراءة الأصلية[٤]. وقالوا: لا يحمل الأمر الثاني لا على التكرار ولا على التوكيد إلا بدليل[٥].

الراجح في المسألة:

أما الراجح من وجهة نظر الباحث فهو أن الأمر الثاني يقتضي التأســـيس، وذلك لأنه الأصل، والأصل لا يُعدل عنه إلا لسبب أو دليل، ومجرد تكرار الأمر ليس بسبب أو دليل للعدول عن هذا الأصل، فلا يحمل على التكرار.

وأما الوقف فمخالف للامتثال، فالراجح في هذه المسألة هو حمل الأمر الثاني على التأسيس.

---

١ - فواتح الرحموت للسهالوي ج١ ص٤٦٨.

٢ - الإحكام للآمدي ج٢ ص١٨٥، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ج١ ص٣٩٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ج١ ص٣٦٢، شرح الكوكب المنير ج٣ ص٧٢ – ٧٤، فواتح الرحموت للسهالوي ج١ ص٤٦٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ج١ ص١٧٣ – ١٧٦.

٣ - التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٥ ص٢٢٧٣، ٢٢٧٤.

٤ - انظر: الإحكام للآمدي ج٢ ص١٨٥، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ج١ ص٣٩٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ ص٤٩٥.

٥ - التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٥ ص٢٢٧٣، ٢٢٧٤.

أما الاستدلال بالبراءة الأصلية فيكون صحيحاً إن لم يكن ثمة مدلول مـــن اللفظ الثاني الذي إعماله أولى من أهماله.

والاستدلال باستواء المدلولين لا يستقيم كذلك؛ لأنه عائد على اللفظ الثاني بالإلغاء، ولأن هذا موطن النزاع، فلا يستدل به.

وأما الاستدلال بأن التوكيد أكثري في التكرير فغير صحيح؛ لأن حمل اللفظ على التأسيس هو الأكثري وليس العكس كما تقدم، وإهمال اللفظ ومدلوله بغير مسوغ إلا طلب التكرار لا يستقيم كذلك.

وأما القائلون بالتوقف فالتوقف لا يحسن مع كل تعارض؛ حيث إن التكليف يقتضي الامتثال حسب ما يصل إليه المجتهد؛ لأن التوقف منتهاه عدم الامتثـــال، والتعارض هنا ليس من كل جهة، فيمكن الترجيح لجهة دون أخرى، فالأصل في الكلام التأسيس.

وأما تعارض التوكيد والعطف فقائم، ولكن الراجح التأسيس لما قـــدمناه، والتعارض لا ينكر.

المطلب الثالث: الأمران متعاطفان ومتماثلان وقابلان للتكرار، ولا تمنع العادة من التكرار، وليس الثاني معرفاً:

مثال هذه المسألة قوله: «صل ركعتين، وصل ركعتين»، وفيه خلاف كما تقدم.

القول الأول: أن الأمر الثاني يقتضي التأسيس[١]، وهذا قول ابن أمير حاج، واختاره القاضي أبو بكر[٢]، ورجحه الأسنوي[٣]، والعطار في الحاشية[٤]، وابن السبكي في رفع الحاجب[٥]، وزكريا الأنصاري[٦]، ونُقِل عن الأكثرين[٧].

وحكى الزركشي أنه للتأسيس بلا خلاف، وتعقبه الأنصاري فقال: "قال الزركشي: وفيه نظر، فقد صرح الصفي الهندي وغيره بأنه لا خلاف في أنه للتأسيس؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه، ويجاب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ"[٨].

واستدل القائلون بأنه للتأسيس بعدة أدلة منها:

- الأدلة السابقة، ولا نعيدها هنا كراهة التكرار.

---

١ - الإحكام للآمدي ج٢ ص١٨٥، ١٨٦، التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٥ ص٢٢٧٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ج١ ص٣٦٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ ص٤٩٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ ص٧٥، فواتح الرحموت للسهالوي ج١ ص٤٦٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ج١ ص١٧٣ – ١٧٦.

٢ - التقرير والتحبير لابن أمير حاج ج١ ص٣٩٢.

٣ - التمهيد للأسنوي ص٢٧٨.

٤ - حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ ص٤٩٥.

٥ - رفع الحاجب لابن السبكي ج٢ ص٥٦٣

٦ - غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٠.

٧ - المصدر نفسه.

٨ - المصدر نفسه.

- موافقة الظاهر من حروف العطف، حيث إن حرف العطف يقتضي أن يكون الأمر الثاني للتأسيس لا التوكيد[١]. وأصالة التأسيس في غير العطف[٢].

- أن التأكيد بواو العطف لم يعهد أو يقل[٣]، فيكون الأمر الثاني للتأسيس.

- ولأن حمل الأمر الثاني على التأسيس أحوط[٤].

- وقالوا: إن دلالة كل لفظ على مدلول مستقل هو الأصل والظـــاهر، ويمنع صحة الاستدلال بأصلية البراءة أو ظهورها، فإن تكرار اللفظ يدل علـــى مدلول كل واحد منهما أصلًا وظاهرًا؛ لأن أصل كل كلام وظاهره الإفـــادة لا الإعادة[٥]، وهذا معنى مقارب لما سبق.

القول الثاني: أنه يقتضي التوكيد[٦]، واستدلوا بعدة أدلة منها:

- تماثل المتعلقين[٧]، وهذا التماثل يجعل المجتهد يغلب على ظنه بأن المـــراد واحد، فيكون الأمر الثاني للتأكيد لا التأسيس.

- واستدلوا بأن التأسيس يعارض البراءة الأصلية[٨]، والتوكيد موافق لها.

- واحتجوا بأن التكرار قد كثر في التأكيد، فكان الحمل على مـــا هـــو أكثر وإلحاق الأقل به أولى[٩].

---

١ - الإحكام للآمدي ج٢ ص١٨٥، ١٨٦.

٢ - غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٠.

٣ - التقرير والتحبير لابن أمير حاج ج١ ص٣٩٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ج١ ص٣٦٢، فواتح الرحموت للسهالوي ج١ ص٤٦٨.

٤ - تيسير التحرير لأمير بادشاه ج١ ص٣٦٢.

٥ - إرشاد الفحول للشوكاني ج١ ص٢٧٦- ٢٧٧

٦ - الإحكام للآمدي ج٢ ص١٨٥، ١٨٦، التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٥ ص٢٢٧٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ ص٤٩٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ ص٧٥، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٠، فواتح الرحموت للسهالوي ج١ ص٤٦٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ج١ ص١٧٣ – ١٧٦.

٧ - غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٠.

٨ - تيسير التحرير لأمير بادشاه ج١ ص٤٥٠- ٤٥١، إرشاد الفحول للشوكاني ج١ ص٢٧٦- ٢٧٧.

٩ - إرشاد الفحول للشوكاني ج١ ص٢٧٦- ٢٧٧

القول الثالث: الوقف[١]، نُسِب لأبي الحسين[٢].

- واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة الفريقين لإثبات التعارض، ثم ترجيح التوقف. كقولهم: إن التوكيد بالعطف لم يعهد أو يقل، فيجب العمل بالأمرين، فتعادلا، فالوقف هو الراجح[٣].

القول الراجح:

كما رجحنا في المطلب السابق تقديم التأسيس على التوكيد لأصالته، فكذلك هنا.

ويضاف إلى ما سبق من استدلال أن العطف هنا يؤكد طلب التأسيس؛ لاقتضائه المغايرة، وأصالته في تكرار الطلب مرة أخرى.

وعليه فالراجح في هذه المسألة أن الأمر الثاني للتأسيس لا التأكيد، والله أعلم.

---

١ - الإحكام للآمدي ج٢ ص١٨٥، ١٨٦، التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٥ ص٢٢٧٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ ص٤٩٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ ص٧٥، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٠، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ج١ ص١٧٣ – ١٧٦.

٢ - انظر المعتمد ج١ ص١٦٣، ١٦٤، وكذا القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ج١ ص١٧٣ – ١٧٦.

٣ - تيسير التحرير لأمير بادشاه ج١ ص٤٥٠- ٤٥١.

المطلب الرابع: الأمران متعاطفان ومتماثلان وقابلان للتكـــرار، ولكـــن العادة تمنع التكرار:

مثاله: قول السيد لعبده: «اسقني ماء، اسقني ماء»، واختلف العلماء في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التأسيس[١]، وبه جزم الشيخ تقي الدين من الحنابلة[٢].

القول الثاني: التأكيد[٣]، وهذا رأي زكريا الأنصاري[٤].

القول الثالث: الوقف[٥]، واختاره الآمدي إن لم يكن ثمة مرجح[٦]، وكـــذا الأسنوي في التمهيد[٧].

واستدل كل فريق بما ذكرناه سابقاً.

القول الراجح:

كما سبق وقلنا إن الأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد، إلا لمانع يقتضـــي العدول عن هذا الأصل، وفي هذه المسألة ظهر أن المانع هو العادة، فالعادة تمنع من تكرار الأمر، حيث يندفع الطلب بفعله مرة واحدة، ولعل هذا سبب كاف للعدول بالأمر الثاني من التأسيس إلى التوكيد، والله أعلم.

---

١ – التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٥ ص٢٢٧٤.

٢ – المصدر نفسه.

٣ – المصدر نفسه.

٤ – غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٠.

٥ – التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٥ ص٢٢٧٤، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ج١ ص٣٩٢، ٣٩٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ ص٧٥،٧٦.

٦ – الإحكام للآمدي ج٢ ص١٨٥، قال الآمدي: "فقد تعارض الظاهر من حروف العطف مع منع العادة من التكرار".

٧ – التمهيد للأسنوي ص٢٧٨.

المطلب الخامس: الأمران متعاطفان ومتماثلان وقابلان للتكـــرار، والثـــاني معرف:

مثال هذه المسألة: قوله «صل ركعتين، وصل الركعتين»، وهذه المسألة فيها خلاف كسابقاتها، ولكني وجدت الخلاف فيها منحصراً في قولين اثنين هما:

القول الأول: التوكيد، وهذا اختيار الآمدي والقاضي أبي يعلى وأبي الفرج المقدسي، قال الآمدي: "فلا خلاف في كون الثاني مؤكداً للأول"[١].

القول الثاني: الوقف، وهذا قول الأسنوي في التمهيد[٢]، وحكـــاه زكريـــا الأنصاري[٣].وقالوا: العطف يعارضه لام العهد[٤]، فالوقف هو الراجح.

واستدل كل فريق بما قد ذكرناه سابقاً.

الراجح:

الظاهر والله أعلم في هذه المسألة أن الأمر الثاني يفيد التكرار؛ لأن الـــلام الثانية عهدية، ويتبين بها أن المقصود هو المعهود الأول.

وكما تستعمل اللام لبيان حقيقة الجنس، تستعمل كذلك للعهـــد، وعليـــه فالذي يظهر للباحث أن الأمر الثاني يقتضي التوكيد لا التأسيس، والله أعلم.

---

١ – الإحكام للآمدي ج٢ ص١٨٥، وانظر: شرح الكوكب المنير ج٣ ص٧٥،٧٦، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ج١ ص١٧٣ – ١٧٦.

٢ – التمهيد للأسنوي ص٢٧٨.

٣ – "(فإن كان) ثمَّ (مانع) من التكرار (عادي وعارضه عطف) نحو: «صل ركعتين، وصل الركعتين»، (فالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما، وظاهر أنه إن وجد مرجح عمل به". انظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٠.

٤ – القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ج١ ص١٧٣ – ١٧٦.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

في نهاية هذا البحث توصل الباحث لعدة نتائج لعل من أبرزها:

١- أن قاعدة التأسيس والتوكيد من أهم القواعد الأصولية في فهم النص.

٢- قاعدة التأسيس والتوكيد قاعدة أصولية فقهية، ولكنها أقـــرب إلى أن تكون أصولية.

٣- إذا تعارض اللفظ بين التأسيس والتوكيد فالتأسيس مقدم؛ لأنه الحقيقة والأصل والأكثر والظاهر والإثبات والمفيد؛ بخلاف التوكيد؛ فهو المجاز وخلاف الأصل والأقل والنافي وغير المفيد.

٤- الصيغة المختارة لهذه القاعدة «الأصل في الكلام التأسيس لا التوكيد».

٥- هناك صور يمنع فيها حمل اللفظ على التأسيس، ويحمل على التوكيـــد، والعكس كذلك.

٦- لهذه القاعدة آثار كثيرة في الفقه والتفسير والأصول، ومـــن آثارهـــا الأصولية مسألة «الأمر بعد الأمر بالشيء»، والصور المندرجة تحتها.

٧- الراجح في مسألة: «الأمران غير متعاطفين ومتماثلان وقابلان للتكرار، ولا تمنع العادة من التكرار، وليس الثاني معرفاً»، أن الأمر الثاني يقتضي التأسيس لا التوكيد.

٨- الراجح في مسألة «الأمران متعاطفان ومتماثلان وقابلان للتكرار، ولا تمنع العادة من التكرار، وليس الثاني معرفاً»، أن الأمر الثاني يقتضي التأسيس لا التوكيد.

٩- الراجح في مسألة «الأمران متعاطفان ومتماثلان وقابلان للتكرار، وتمنع العادة التكرار»، أن الأمر الثاني يقتضي التوكيد لا التأسيس.

١٠- الراجح في مسألة «الأمران متعاطفان ومتماثلان وقابلان للتكرار، والثاني معرف»، أن الأمر الثاني يقتضي التوكيد لا التأسيس.

ثانياً: التوصيات:

١- البحث عن أثر القاعدة في الأصول وفي الفقه بشكل موسع، وحبذا لو كان هذا في رسالة دكتوراه أو ماجستير، فمن التطبيقات الأصولية التي تحتاج إلى دراسة وهي داخلة في الباب «التأسيس والتوكيد في دخول النساء في خطاب الجمع من الذكور»، وكذلك: «التأسيس والتوكيد في مفهوم المخالفة»، وأما التطبيقات الفقهية فهي أكثر من أن تحصر.

٢- تسليط الضوء أكثر على قواعد فهم النص ودراستها بتوسع، فهي الخطوة الأولى لفهم النص والتخفيف من حدة الخلاف والتعصب.

قائمة المراجع والمصادر:

١- القرآن الكريم.

٢- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، القواعد الفقهية أو تقرير القواعد وتحرير الفوائد، دار ابن عفان

٣- الإبهاج بشرح منهاج الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، وأتمه ولده: عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤- إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧- الأشباه والنظائر، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، (د. ط).

٨- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠- أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١١- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٢- أنوار البروق في أنواع الفروق، تأليف: قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، تحقيق: خليل المنصور، بهامش الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٤- البرهان في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د. ط، ت).
١٦- التحبير شرح التحرير، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٧- التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٨- التقرير والتحبير، تأليف: ابن أمير حاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، (د. ط).

١٩- التلخيص في أصول الفقه، تأليف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: عبدالله جولم وبشير العمري.
٢٠- التمهيد، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ه.
٢١- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٢- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرءوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٣- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين أمير بادشاه، دار الفكر، بيروت، (د. ط، ت).
٢٤- ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، تأليف: الرماني، والخطابي، وعبد القاهر الجرجاني، حققها: محمد خلف الله. ومحمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، (د. ت).
٢٥- الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط، ت).
٢٦- حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ط، ت).

٢٨- دستور العلماء، تأليف: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٩- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمد بن محمود البابرتي، تحقيق: ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣١- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (د. ط، ت).

٣٢- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، (د. ط).

٣٣- سنن النسائي الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٤- شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣٥- شرح الكافية الشافية، تأليف: محمد بن عبد الله ابن مالك، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى، (د. ت).

٣٦- شرح الكوكب المنير، تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، (د. ط، م، ت).

٣٧- شرح تنقيح الفصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الفكر، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

٣٨- شرح شذور الذهب، تأليف: عبدالله بن يوسف بن هشام، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، تحقيق: عبدالغني الدقر.

٣٩- شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.

٤٠- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها، تأليف: أحمد بن فارس القزويني، الناشر محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤١- الصحاح في اللغة، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٢- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٤٣- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط، ت).

٤٤- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (د. ط، م، ت).

٤٥- علم القواعد الشرعية، تأليف: نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

٤٦- غاية الوصول في شرح لب الأصول، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (د. ط، ت).

٤٧- غمز عيون البصائر، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٨- فواتح الرحموت، تأليف: عبد العلي محمد نظام الدين السهالوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط، ت).

٤٩- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، تأليف: محمود حامد عثمان، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٠- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د. ط، ت).

٥١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، تأليف: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٢- القواعد والفوائد الأصولية، تأليف: علي بن عباس ابن اللحام البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٥٣- كشف الأسرار، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، (د. ط).

٥٤- الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، (د. ط).
٥٥- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمار، (د. ط، م، ت).
٥٦- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (د. ت).
٥٧- مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦، العدد الأول+ الثاني، ٢٠١٠م، التكرار في الحديث النبوي الشريف، أميمة بدر الدين.
٥٨- المحصول من علم الأصول، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٥٩- المحيط في اللغة لابن عباد، تأليف: الصاحب الكافي الكفاة أبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٠- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، (د. ط).
٦١- المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية: مجد الدين وعبد الحليم وأحمد، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ط، ت).

٦٢- المعتمد، تأليف: محمد بن علي الطيب المعروف بأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٣- معجم مصطلح الأصول، تأليف: هيثم هلال، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٤- معجم مصطلحات أصول الفقه، تأليف: قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٥- المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦٦- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، (د. م، ت).

٦٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.